

الفصل 3 . تكون الترجمة الرسمية للشهادات الوطنية مطابقة للمرادفات المذكورة بالجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة	التسمية بالانجليزية
. الشهادة الوطنية لمهندس	. الشهادة الوطنية لمهندس	. ناشنل إنجنيرينق دقري "National Engineering degree"
. الشهادة الوطنية لمهندس معماري	. الشهادة الوطنية لمهندس معماري	. ناشنل أرشتكتشار دقري "National Architecture degree"
. الشهادة الوطنية في الفن والحرف	. الشهادة الوطنية في الفن والحرف	. ناشنل دقري إن آر تيس أند "National degree in arts and crafts"
. شهادة الدراسات العليا المتخصصة	. الماجستير المتخصص	. إبلايد ماستر "Applied master"
. شهادة الدراسات المعمقة	. الماجستير	. ماستر "master"
. شهادة الدكتوراه	. الدكتوراه	. فلوصوفي دكترت (بي آيتش دي) Ph D (Philosophy Doctorate)

الفصل 4 . تلغى التسميات المخالفة لهذا الأمر والمتعلقة بالشهادات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 5 . وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2430 لسنة 2001 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961 كما نقح بالقانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 112 منه،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الأراضي الدولية،

وعلى مداولات مجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية بتاريخ 26 نوفمبر 1997،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا للأمر عدد 2431 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان الأراضي الدولية.

الفصل 3 . يدعى ديوان الأراضي الدولية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . وزير الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي